

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قال ابن تيمية الأحكام تتعلق بما يريده الناس بألفاظهم المحلوف بها .  
وقال الشيخ تقي الدين C : الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ .  
الملحونة كقوله حلفت باٍ رفعا أو نصبا واٍ باصوم وباصلي ونحوه .  
وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول اٍ برفع الأول ونصب الثاني .  
وأوصيت لزيदा بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب .  
وقال أيضا : من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا  
يمكن عقلا ولا يصلح شرعا .  
فائدة : يجاب في الإيجاب : إن خفيفة وثقيلة وباللام وبنوني التوكيد المخففة والمثقلة  
وبقد والنفي ما و إن في معناها و ب لا وتحذف لا لفظا ونحو واٍ أفعل .  
وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز .  
قوله ويكره الحلف بغير اٍ تعالى .  
هذا أحد الوجهين .  
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .  
وجزم به أبو علي و ابن البنا وصاحب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب الخلاصة  
و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .  
ويحتمل أن يكون محرما وهو المذهب .  
جزم به في الوجيز و المنور وغيرهما .  
وقدمه في المحرر و النظم و الفروع وغيرهم .  
ونصره المصنف و الشارح .  
وعنه : يجوز .  
ذكرها في المحرر و الرعايتين و الفروع وغيرهم .  
وذكرها في الشرح قولا